

روضة الطالبين وعمدة المفتين

السيد قبل عجزها عتقت قال البغوي ويتبعها كسبها وهل يعتق عن الكتابة أم عن الاستيلاء وجهان أحدهما الأول كما لو أعتق السيد المكاتب أو أبرأه عن النجوم فعلى هذا الأولاد الحادثون بعد الكتابة وقبل الاستيلاء هل يتبعونها فيه الخلاف السابق وأجري هذا الخلاف فيما لو علق عتق المكاتب بصفة فوجدت قبل أداء النجوم وفيما إذا تقدم الاستيلاء على الكتابة قال البغوي وإذا استولد ثم كاتب وأدت النجوم فالكسب الحاصل بعد الكتابة يتبعها والحاصل قبلها للسيد والأولاد الحاصلون بعد الاستيلاء يتبعونها وهذا مبني على صحة كتابة المستولدة وقد سبق فيه خلاف فرع ليس للسيد وطء أمة مكاتبه أو مكاتبته فإن وطء فلا حد لأنه يملك سيدها ويلزمه المهر للمكاتب وإن أولدها فالولد حر نسيب وتصير الأمة مستولدة له قال في الشامل يلزمه قيمتها لسيدها لأنها ملكه ولا يلزمه قيمة الولد لأنها وضعت في ملكه ويجيء فيه الخلاف السابق وللسيد وطء بنت المكاتب إن لم يثبت حكم الكتابة في ولد المكاتب فإن أثبتناه فليس له وطؤها ولكن لا حد عليه وأما المهر فيبنى على الخلاف في الكسب إن قلنا يصرف إلى السيد في الحال فلا مهر عليه وإن قلنا هو للأم فكذا المهر وإن قلنا بالتوقف أنفق منه عليها ووقف الباقي فإن عتقت بعق الأم فهو لها وإن عجزت فهو للسيد وإن أولدها صارت مستولدة والولد حر نسيب ولا يلزمه قيمة المستولدة لأمها لأنها لا تملكها وإنما يثبت لها حق العتق بعقتها